|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/35/10 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 15 نوفمبر 2017 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والثلاثون

جنيف، من 13 إلى 17 نوفمبر 2017

التقييدات والاستثناءات الخاصة بالبث: اقتراح للمضي قدما بالمناقشات

من إعداد وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي

**التقييدات والاستثناءات – اقتراح للمضي قدما بالمناقشات**

(الأرجنتين والبرازيل وشيلي)

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لهيئات البث [أو البث الكبلي] من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه المحلية على استثناءات للحماية التي تكفلها هذه المعاهدة فيما يخص:

(أ) الاستخدام الخاص *(بشرط توضيح النطاق)*؛

(ب) ‏واستخدام مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) والتثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة بث بوسائلها الخاصة لاستخدامه في أعمالها البثية؛

(د) والاستخدام لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(ه) والاستخدام خصيصا لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقي البصر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛

(و) ‏والاستخدام من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن الأعمال البثية المحمية بأي حقوق استئثارية لهيئة البث لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛

(3) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للإشارة الحاملة لبرنامج ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث [أو البث الكبلي].

[نهاية الوثيقة]